التلبية

التَّلْبِيَة اصطلاحًا: هي قولُ الْمُحْرِم: لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك؛ إنَّ الحمْدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لا شريكَ لك.

حكم التلبية:

أجمع العلماء على مشروعية التلبية في النسك. والصحيح من أقوال العلماء أن التلبية سنة مستحبة[١]؛ **لأنه** لم يأت دليل يدل على وجوبها، والأصل عدم الوجوب، بل فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب.

رفع الصوت بالتلبية:

أجمع العلماء على أنه يسن للحاج والمعتمر -إذا كان ذَكَرًا- أنْ يرفع صوته بالتلبية من حين الإحرام إلى البدء بالطواف في العمرة، وحتى البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر في الحج[٢]؛ **لما جاء** عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «أتاني جبريلُ، فأمرَني أن آمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتَهُم بالإِهْلالِ»[٣]. ولأن التلبية شعار الحاج والمعتمر، فشرع له إظهار شعاره.

وأما الأنثى فلا يشرع لها رفع الصوت بالتلبية ولا بغيرها، وإنما تُسرها بقدر ما تسمع نفسها وجارتها، قال ابن عبد البر: **"أجمع العلماء** على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها"؛ لأن صوتها مظنة الافتتان بها، وقد سدَّ الشارع كل ما يوصل إلى الفتنة.

---

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين.

(٢) وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٣) رواه الخمسة: أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١/١٦٥٥٧)، وصححه النووي في "المجموع" (٧/٢٢٥)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨١٤).